لقيامها مقام المخبرين في افادة الظن وتزايده حتى يجزم به لمن اخبره واحد بموت مريض مشف ثم مر ببابه فرأى تابوتا بباب داره وصراخا وعويلا وانتهاك حريم ولولا اخبار المخبر لجوز موت آخر الرابعة شرط التواتر اسناده الى عيان محسوس لاشتراك المعقولات واستواء الطرفين والواسطة في كمال العدد واقل ما يحصل به العلم قيل اثنان وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل عشرون وقيل سبعون وقيل غير ذلك والحق ان الضابط حصول العلم بالخبر فيعلم اذن حصول العدد ولا دور اذ حصول العلم معلول الاخبار ودليله كالشبع والري معلول المشبع والمروي ودليلهما وان لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه نعم لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم المخبر عنه فيها امكن معرفة اقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر اذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايدا خفيا تدريجا كتزايد النبات وعقل الصبي وغوديه وضوء الصبح وحركة الفيء فلا يدرك ولا يشترط عدالة المخبرين ولا اسلامهم لان مناط حصول العلم الكثرة ولا عدم انحصارهم في بلد او عدد لحصول العلم باخبار الحجيج واهل الجامع عن صادٍ عن الحج او مانع من الصلاة ولا عدم اتحاد الدين والنسب لذلك ولا عدم اعتقاد نقيض المخبر به خلافا للمرتضى وكتمان اهل التواتر ما يحتاج الى نقله ممتنع خلافا للامامية لاعتقادهم كتمان النص على امامة علي لنا انه كتواطئهم على الكذب وهو محال قالوا ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد قلنا لانه كان قبل نبوته واتباعهم له وقد نقل أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين وفي جواز الكذب على

عدد التواتر خلاف الأظهر المنع عادة وهو مأخذ المسألة المذكورة **الثاني** **الآحاد** وهو ما عدم شروط التواتر او بعضها وعن أحمد في حصول العلم به قولان الأظهر لا وهو قول الأكثرين والثاني نعم وهو قول جماعة من المحدثين وقيل يحمل على ما نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول كأخبار الشيخين ونحوهما. الأولون لو افاد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه ولما تعارض خبران ولجاز نسخ القرآن وتواتر السنة به ولجاز الحكم بشاهد واحد ولاستوى العدل والفاسق كالتواتر واللوازم باطلة والاحتجاج بنحو وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون غير مجد لجواز ارتكاب المحرم ثم فيه مسائل **الاولى** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا لقوم لنا ان في العمل به دفع ضرر مظنون فوجب اخذا بالاحتياط وتواطع الشرع نادرة فاعتبارها يعطل اكثر الأحكام والرسول مبعوث الى الكافة ومشافهتهم وابلاغهم بالتواتر متعذر فتعينت الآحاد لخصم خبر الواحد يحتمل الكذب والعمل به عمل بالجهل وامتثال أمر الشارع والدخول فيه يجب ان يكون بطريق علمي واجاب عن الأول بالمعارضة بأن الاحتياط في الترك احترازا من تصرف المكلف في نفسه التي هي غير مملوكة له بالظن وفيه خطر كما قيل في شكر المنعم عقلا وعن الثاني بمنع التعطيل تمسكا بالنفي الأصلي وعن الثالث بأن الرسول انما كلف ابلاغ من امكنه ابلاغه دون غيره والمعتمد ان نصب الشارع علما ظنيا على وجوب فعل تكليفي جائز بالضرورة ثم المتكلمان اقر بالشرع فتعبده بالحكم بالفتيا والشهادة والاجتهاد في القبلة والوقت ونحوها من الظنيات ينقض قوله والا فما ذكرناه قبل ببطلانه ثم اذا اقر بالشرع وعرف قواعده وضوابطه وافتى **الثانية** الجمهور على جواز التعبد به سمعا خلافا لبعض

٣١ ومتواتر

لأكد ابالاصل ولعل الصواب فيه بدون واو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)